الطلاق وأثره في إرتكاب الجرائم

إعداد

يوسف محمد شيخ العرب

جامعة الرباط الوطني

أستاذ مشارك

مستخلص

تناولت هذه الدراسة الطلاق واثره في إرتكاب الجرائم دراسة فقهية مقارنة, وتمثلت مشكلة هذه الدراسة في ان الطلاق من ابغض الحلال عند الله تعالى, وذلك له اهمية كبرى من حيث دراسته والإطلاع عليه, وتأتي اهمية هذه الدراسة في إطار وعي المجتمع وما ينجم عنه من مشاكل وجرائم مع جهل الكثيرين بمفهوم الطلاق وانواعه.

وهدفت الدراسة الى تعريف كل من المجتمع والأسرة بالجرائم التي تقع في الطلاق. وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها: ان الطلاق مشكلة إجتماعية نفسية وهو ظاهرة عامة في كل المجتمعات ويبدو انه يزداد إنتشاراً في مجتمعاتنا في هذه الأزمة.

وتوصلت الدراسة الى عدد من التوصيات اهمها: تنظيم العلاقه الزوجية وتكوين الأسرة الصالحة وهي إهتمام المفكرين منذ زمن بعيد.

Abstract

The study investigating divorce and its effect on the commission of crime as jurist prudential comparative study. The problem of the study is that divorce is one of the most hated among the permissible for God almighty. So it is of agree importance in the study.

The importance of the study comes within the context of community awareness of the problem and crimes occurred due to the concept of community and family awareness of the crimes committed because of divorce.

The study results revealed that divorce is socio-psychological problem, it is a common phenomenon in societies, and the seems that it will increase in our societies, over the time.

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالعلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام علي رسول الله الصادق الأمين ، وعلي سائر أنبيائه المكرمين، ومن تبعه بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد :

لقد عني الإسلام بشئون الأسرة ، وجعل لها عناية خاصة وفصل ذلك تفصيلاً دقيقاً ، ولم يترك هذه الاحكام للناس لإجتهاداتهم بل جاء بها مفصله وذلك لأن العقل البشري لا يستطيع أن يستنبط الأحكام لمعالجة هذا الحكم.

وقد شرع الإسلام الطلاق فيه معالجة للإستقرار الأسري ، وأن ظاهرة الطلاق في هذه الأونة قد كثرت بصورة كبيرة ، مما أدي ذلك إلي كثير في وقوع الجرائم ، والجريمة كظاهرة فردية مرتبطة بالفرد ذاته وكظاهرة إجتماعية تتعلق بالمجتمع ككل ولا تقتصر علي الرجل فقط من حيث إرتكابها، وإنما أيضاً تشمل المرأة والأبناء، وفي حالة وقوع الطلاق تظهر في الغالب العداوة بين الرجل ومطلقته ، وذلك مما يؤدي إلي إرتكاب بعض الجرائم ، وهذا هو موضوع الذي سوف نتناوله والمتمثل في هذا الشأن.

اسباب اختيار الدراسة :

1- ان اعتقاد كثير من الاسر في المجتمع بأن من السهولة النطق بكلمة الطلاق و لا يعرف عاقبة الطلاق سبب في إرتكاب الجرائم لاسرة السليمة .

2- عدم الالمام بقواعد الشريعة الاسلامية الذى جاء على بناء أُسرة سليمة خالية من ارتكاب الجرائم .

3- تدخل الكثيرين في شئون الزوجين و في خصوصية حياتهم مما يؤدى الى ضحية الأبناء في إرتكاب الجرائم .

مشكلة الدراسة:

1- **التزايد في حالات الطلاق بصورة كبيرة**

2- **ان الطلاق من ابغض الحلال عند الله تعالى و لذلك له أهمية كبرى من حيث الدراسة .**

3- **الاطلاع على ملفات الشريعية و معرفة ما يدور فيها في مشاكل الطلاق .**

4- **معرفة السلبيات التى يسببها الطلاق في ارتكاب الجرائم .**

أهمية الدراسة:

1- **تأتى في اطار وقلة المجتمع مما تنجم عنه مشاكل وجرائم مع جهل الكثيرين بمفهوم الطلاق**

2- **بيان أهمية الطلاق في ظل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية .**

3- **تقديم الصورة الاسلامية و التأصيل الشرعى للتعامل مع الطلاق .**

4- **الالتزام بأخلاقيات الاسلام و احكامه في التعام مع الطلاق**

أهداف الدراسة:

1- **التعرف على اسباب الطلاق من وجه نظر المطلقين و المطلقات .**

2- **معرفة كل ذى حق حقه بما شرعه الله سبانه و تعالى في الطلاق .**

3- **تقوييم اسرة سليمة متعافية و بعد الأبناء من ارتكاب الجرائم التى يسبها الطلاق .**

منهج الدراسة:

إتبعت هذه الدراسة المنهج الإسدتقرائي التحليلى الذى يتلائم مع طبيعة الموضوع حيث تم الاستفادة من امهات الكتب الفقهية والقانونية والاجتماعية واللغوية.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة محاور

المحور الأول : تعريف الطلاق

المحور الثاني: صلة الطلاق بوقوع الجريمة

المحور الثالث: العومل بين الجريمة والطلاق

المحور الأول

تعريف الطلاق

اولاً: تعريف الطلاق لغة:

الطلاق هو حل القيد، وهو إسم بمعني المصدر الذي هو التطليق كالسلام بمعني التسليم والسراح بمعني التسريح أو هو وقف الوثائق (ابن منظور ، 1967م، ص7).

(الطلاق) بمعني غير مقيد يقال رجل طلق السيد أو اليدين أي سمح وسخي، وفرس طلق اليد، وقيل (الطلاق) بمعني دفع قيد النكاح بين الزوجين بالفاظ مخصوصة، وقيل بمعني انشرح واطلقت نفسه بمعني انشرحت نفسه (ابراهيم انيس، 190/3، ص21).

(والطلاق) كلمة مشتقة من أصل الفصل الثلاثي طلق ومعناه في اللغة (إخلاء السبيل) والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة غداً (مختار الصحاح ، دن ، ص203).

ثانياً: تعريف الطلاق في الإصطلاح:

قال الأحناف : هو (وقع القيد الثابت شرعاً بالنكاح). (للزيلعي ، 1313هـ، 2/، ص211888)

قال المالكية : (صفة حكمية ترفع حلبة متعة الزواج بزوجته) (لابن رشد ، الناشر ،دار الجيل ، بيروت ، 72/5)

قال الشافعية: (هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وجاء أيضاً بأن الطلاق ضد الحبس وهو التخلية بعدم اللزوم والامساك ويقال طلقت المرأة).

قال الحنابلة : هو حل قيد النكاح ويباح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة، وأنه يحرم ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضرراً ويصبح من العاقل البالغ المختار (للخطيب الشربيني ،1377هـ، 79/2، ص11).

مما تقدم ذكره من هذه التعريفات أن الطلاق هو (أنها العلاقة الزوجية بحكم الشرع ، ويترتب علي ذلك إزالة ملك النكاح ، ولخطورة هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي فقد قيدة الشرع وأباحه في حالات محددة حتي لا يحصل التهاون في وقوع بعض الجرائم وعدم الإستقرار في الاسرة والمجتمع).

ثالثاً: موقف القانون في تعريف الطلاق:

الطلاق هو رفع قيد النكاح مشتق من مادة الطلاق أو معناه (لابن قدامه ، 96/7، ص36).

وهنالك رأي يري أن الطلاق بمعني (فسخ عقد النكاح بين الزوجين بسبب يراه الطرف طالب الفسخ ، وذلك بالطريقة أو بالطريقة القضائية التي غالباً ما تلجأ إليه الزوجة المتضررة من إستمرار رابطة الزوجية). (عبد الرحمن عادل ، 1994م ، ص22.) وقد نصت المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م علي الأتي: (حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً).

أي أن الطلاق هو حل عقد الزواج بالصيغة التي وضعها الشرع.

ومما تقدم ذكرة أن الطلاق عند الفقهاء يقصد به إحلال العقد بالصيغة التي وضعها الله سبحانة وتعالي وهذا ما أخذ به المشرع وهو المبدأ أخذ به المشرع السوداني في قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991م في المادة (128) (قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991م ، المادة 128.) وهذا ما جاء موافق لما جاء في المذهب الحنفي.

وارى فيما سبق من تعاريف للطلاق لفظاً وفقهاً وقانوناً ان التعريف الفقهي هو الأشمل والأدق وانه لايختلف من تعريف القانون السوداني في تعريف الطلاق عن غيره من القوانين خاصة القانون المصري للأحوال الشخصية والذي يرتكز كلاهما على الشريعة الإسلامية وإنها هي المصدر الرئيسي للقوانين.

المحور الثاني

صلة الطلاق بالجريمة

أولاً: العوامل الداخلية لحدوث الجريمة :

الأسباب الداخلية أو العوامل الت يكون فيها الطلاق سبباً مباشراً لحدوث الجريمة قد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ، ويدخل التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والنوع والجنسي والعنف والخلل العقل والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة ، وقد تكون مكتسبة أي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته، (علي محمد جعفر ، 1988م، ص25)

وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب :

1. عامل الوراثة:

هي إنتقال خصائص معينة من الأصول إلي الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، حيث يتم الأخصاب عن طريق إتحاد خلية منوية للذكر ببويضه الأنثي فينشأ من هذا الإتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية، وخصائص المرأة صاحبة تلك الخلية أو البويضة سواءً كانت تلك الخصائص جسيمة نفسية، وهي بإختصار وإنتقال للصفات العضوية من السلف إلي الخلف (الشاذلي فتوح عبد الله، دت، ص104).

وقد يرث الفرع من الأصل الصفة التي لدي هذا الأخير، وكان يكون الأصل مدمناً بل يرث عنه صفات مشابهة أخري ، وكأن يكون الأصل مدمناً علي الخمور والمخدرات فينشأ الفرع لصاً أو سئ السلوك (السيد رمضان ، 1985م، ص63).

2. التكوين العضوي والعقلي:

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالفرد منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن مظاهرة التي تؤثر علي تصرفات الفردية وتدفعه إلي تصرفات شاذة أحياناً في النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقته والنمو غير الطبيعي، فإختلال أعضاء الجسم قد يجد معه إختلال السلوك، والعاهات التي تصيب الفرد قد تدفعه إلي الأحساس بالنقص المتزايد ومن ثم السلبي بتصرفات ينبذها المجتمع.

أما التكوين العقلي فيقصد به الامراض المتنوعة و المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان فتحدث إضطرابات في جهازه العقلي وإختلاله في قواة الذهنية مما تدفعه أحياناً إلي الإثبات يتصرفات شاذة وأفعال إجرامية ، فالنقص العقل هو الخلل في القدرة العقلية والضعف العقلى وهو نقص في درجة الذكاء وغالباً ما يكون موروثاً ويؤدي إلي عدم القدرة علي التكييف الإجتماعي (أساسيات تعلم الاجرام ، مرجع سابق، ص187.)

أما مظاهر النقص العقل فقد ترجع إلي عوامل سابقة علي الولادة أو أثناء الولادة أو أي عوامل تالية مع الولادة ، فقد يرث بعض الصفات كالضعف العقل وإنخفاض في مستوي الذكاء بشكل غير طبيعي(المجرمون المنحرفون ، مرجع سابق ، ص27).

فكل هذه الأسباب يمكن أن تؤثر علي التكوين العقلي عند الفرد وقد تدفعه إلي تصرفات متوافقة في المستقبل.

ثانياً: العوامل الخارجية للإجرام :

من هذا العامل يمكننا أن نقوم بتقسيم هذه العوامل الخارجية للإجرام إلي عدة جوانب:

1- الجانب الإقتصادي:

يؤكد علماء الإجرام علي وجود صلة بين العوامل الإقتصادية والإجرام، لكن الإختلاف بينهم يظهر بصدد تحديد حقيقة تلك الصلة ومداها، وقد شغلت العوامل الإقتصادية للأفراد والجماعات إهتمام العلماء والمفكرين والمصلحين الإجتماعيين ونسبوا إليها تأثيراً من الأمراض والعلل وفي مقدمتها ممارسة الجريمة، وقد اعتقد بعضهم أن العوامل الإقتصادية في بعض البلدان المتطورة، كامريكا مثلاً هي المسئولية إلي حد كبير من علماء الإقتصاد وآخرون غيرهم بما فيهم علماء الإجتماع بدراسات متعددة لتوضيح أثر العوامل الأساسية للإنحراف والجريمة.

ويؤكد جيغري أهمية العوامل الإقتصادية في الدوافع إلي إرتكاب الجريمة بقوله: أن المدخل الأساسي للسيطرة علي الجريمة ومحاربة منعها أو ضبطها لها صلة قوية بما أصبح يعرف اليوم بالتحليل الإقتصادي للجريمة (حسين عبد الامير، 1981م، ص136).

2- الجانب الثقافي :

ويقصد بهذا االجانب مجموعة العوامل الإجتماعية ذات الطابع المعنوي أى تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع والعوامل الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام ، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن تؤثر إيجاباً أو سلباً علي ظاهرة الإجرام في المجتمع فثقافة كل مجتمع تطبع إجرامية بطابع متميز ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية يتمثل فيما يلي (أساسيات تعلم الاجرام ، مرجع سابق، ص267):

أ. التعليم :

إختلف علماء الإجتماع في تحديد الصلة بين التعليم والمستوي العام للإجرام ففى القرن التاسع ساد الإعتقاد بأن الأمية في العوامل الأساسية للإجرام ، وأن التعليم يؤدي إلي تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات ومصارف يخلف لديهم موانع تحول دون الوقوع في الجرائم ، كما أنالتعليم يجعل الفرد أكثر قدرة علي إيجاد الذى يجعل له حياة أفضل تمكنه من مقاومة تأثير العوامل الإجرامية التي تدفع إلي الإجرام مثل الفقر والبطالة (بيضون تيسير، 2001م، 120)

ومن الواقع أنه لا يمكن إنكار الامية قد تلعب دوراً في دفع الفرد بإتجاه السلوك الإجرامي كما أن التعليم قد يلعب الدور نفسه.

ب. وسائل الإعلام:

ويقصد بها مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالإنتشار السريع للأخبار والأراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والإذاعة المسموعة والمرئية ومن وجهة نظر علماء الإجرام فإن هذه الوسائل موضع شك وإتهام نظراً لما ينسب إليها من عوامل الإجرام ، إلا أنه يمكن القول بأن العلاقة بين وسائل الإعلام والجرائم في النادر علاقة مباشرة وهي في الغالب الاعم علاقة غير مباشرة.

فالعلاقة المباشرة بين وسائل الاعلام والإجرام علاقة محدودة وإن كانت غير سمع او قراءة، بمعني أن المادة الاعلامية يمكن أن تكون هي التي وجهته إلي إرتكاب الجريمة أو سهلت للمجرم سبل إرتكابها أو أرشدته إلي إخفاء معالمها، ومما لا شك أن بعض الأفراد يتأثرون بطريقة مباشرة بما تقدمه وسائل الاعلام من مواد اعلامية تتعلق بالعنف لا سيما الاحداث والمراهقين الذين يميلون إلي التقليد (الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، مرجع سابق، ص83.).

ج. العوامل الأسرية :

تلعب دور الأسرة دوراً حاسماً في تكوين شخصية الفرد وفي تكوين معالم شخصيته ، ومما لا شك فيه أن الطفل يميل إلي التقليد هو ما يحدث في نطاق الأسرة، ومن هذه الناحية يمكن للاسرة أن تمارس تأثيراً إجرامياً مباشراً علي الطفل عندما يكون أحد الأبوين مجرماً أو منحرفاً(أساسيات تعلم الاجرام ، مرجع سابق، ص271) ، فالابن يكسب السلوك الإجرامي من أبويه بالمعاشرة ، وكذلك قد يتخذ التأثير الإجرامي المباشر وذلك عن طريق التقليد وعندما تفشل الأسرة في القيام بوظيفتها لاي سبب من الأسباب فإن ذلك قد يدفع الطفل إلي الإنحراف أو الإجرام ولا يخفي أن سوء العلاقات بين الأبوين إذا بلغ درجة معينة من الخطورة يكون له تأثير سلبي علي تكوين الطفل(للجوهري ، 1984م ، ص280.).

المحور الثالث

العوامل بين الجريمة والطلاق

أولاً: الصلة المباشرة بين الجريمة والطلاق:

أن الإهتمام بالأسباب الأسرية وعلاقتها بالجريمة إمتداد للأفكار التي نظرت إلي الجريمة علي أنها ظاهرة إجتماعية ، حيث يعد الوسط الإجتماعي الأسري المفكك من الأسباب الإجتماعية المهمة التي قد تقع الفرد لإرتكاب الجريمة ، فليس هنالك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد من الأسباب المهمة للنشئة الإجتماعية فهذه القواعد تضبط بكشل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع (ابو عامر محمد زكي، 1988م، ص210.).

وتبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلادهم ، حيث تؤكد الدراسات الإجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولي للأطفال في للنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات

وتصورات تتسم بالديمومة ، والتأثير في إستجابات الفرد عند النضج ، وبهذا تكون الاسرة الواحدة الإجتماعية التي تحدد وتعتقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً هاماً وبارزاً في تقرير النمازج السلوكية للفرد (هانت سوليا ، 1988م، ص166).

وهنالك علاقة كبيرة بين معدل الجريمة في المجتمع وطبيعة الأسر التي يتكون منها ذلك المجتمع ، فكلما كانت الأسرة قادرة علي القيام بوظيفتها الأساسية في التنشئة الإجتماعية كلما كان معدل الجريمة أقل ففي دراسة لكل من شلدون جلوك سنة 1939م -1949م علي (500) نزيل في إصلاحية (ماسنتوس) ظهر أن حوالي 60% من النزلاء جاءوا من وقع فيها طلاق (مبادئ علم الاجتماع، مرجع سابق، ص280.) وفي دراسة أخري لكل من (شو –وماكالي) حول الوضع الاسري لمجموعة من المنحرفين وجد أن 42.5% منهم جاؤوا من اسر وضع فيها الطلاق بالمقارنة مع مجموعة ضابطة أن 36.1% كانوا من أسر سليمة (السيد احمد ، الناشر، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1984م ، ص193.).

وفي المانيا توصل (بون هوير) من دراسة (110) من المجرمين الخطرين الذين حكم عليهم أن 45% قد أحاطت بهم ظروف أسرية سيئة وكان من أبرز تلك الظروف الطلاق (الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، مرجع سابق، ص165.)

وتشير الدراسات الإجتماعية أن هنالك علاقة طردية بين إرتفاع معدلات الطلاق وزيادة نسبة جرائم الأحداث في المجتمعات وقد كشفت هذه الدراسات أن الطلاق يؤدي إلي خلق نوع من عدم الإستقرار مما سنعكس سلباً علي نفسية الأطفال وبالتالي جنودهم وإنحرافهم نحو الجريمة(للغانم ، دراسة ميدانية ، جامعة قطر، 1988م ، ص18.)

ومن العوامل التي قد تؤثر علي سلوك المرأة الإجرامي فتندفع نتيجة لذلك إلي سلوك طريق الجريمة، وقد كشفت الدراسة التي أجريت علي المرأة اليمنية

أن 39% من السجينات قد اتين من شر وقع فيها الطلاق(لابي عبد الله مرقس ، 2006م، ص6).

وخلاصة القول أن الجرائم التي تنشأ من الطلاق تتخذ أشكالاً متعددة من أبرزها :

أ. جريمة السرقة : تكاد تكون جرائم السرقة هي الأكثر إنتشاراً بسبب الطلاق سواء علي صعيد الرجل أم المرأة أم أفراد ويمكن إرجاع ذلك غالباً إلي قلة النفوذ بين المطلق أو المطلقة والأولاد تبعاً لذلك فجرائم السرقة تزداد بإزدياد عدد حالات الطلاق.

ب. التعاطي: أن سوء الحالة النفسية التي يعيشها جميع أفراد الأسرة المطلقة قد تدفعهم في أغلب الأحيان إلي الإقبال علي تناول الكحول والمخدرات أو ما شابه ذلك مما يؤدي بالتالي إلي عدم إستقرار الشخص وبالتالي توجهه نحو إرتكاب الجريمة التي تنتج عن هذا التعاطي.

ج. جرائم الزنا: تعد الزنا من الجرائم الناتجة عن الطلاق والعلاقات غير الشرعية ، لأن كلا من الرجل والمرأة له إحتياجاته الجنسية وفي حالة الزواج فإنه يتم إشباع هذه الحاجات بالطريقة الشرعية ، أما بعد وقوع الطلاق فإن الكثيرين من المطلقين والمطلقات يقضون وقتاً طويلاً في التفكير قبل الشروع في بناء الأسر الجديدة ، ويلاحظ هنا أن المرأة أكثر تضرراً من الرجل في حالة وقوع الطلاق، كما أن إرتباطها بزواج جديد قد يأخذ وقتاً طويلاً وذلك بسبب النظرة الإجتماعية للمطلقة.

مما تقدم ذكرة أن الظروف النفسية والإجتماعية الناشئة عن الطلاق في كثير من الأحيان تدفع باطراف العلاقة بين المطلق والمطلقة، لأن التبعات الناجمة عن الطلاق ترتب علي جميع أطراف هذه العلاقة أعباء مختلفة لا يستطعون تحملها علي الأغلب.

ثانياً: الصلة غير المباشرة بين الجريمة والطلاق:

مما لاشك فيه أن للطلاق أثار مدمرة علي الأسرة والمجتمع ولقد أهتم علماء النفس والإجتماع بموضوع الطلاق وأثره علي الزوجين وأفراد الأسرة بشكل خاص ، وقد كشفت الدراسات علي إتجاهين :

يميل أصحاب الإتجاه الأول إلي ضرورة عزل الأبناء علي الأسر التي يسودها النزاع وينتهي المطاف فيها إلي الطلاق.

أما أصحاب الرأي الثاني : فقد ذهبوا إلي القول بأن العائلة المضطربة خير لشنأة الطفل من عدمها ، إذ مهما كان أمر التنافر القائم بين الوالدين وفإنه من الأفضل بكثير أن تظل الأسرة ، لأن الأطفال بحاجة إلي رعاية لا يمكن لأي منظمة أو جمعية أن تعوض حنان الأم وعطف الأب وخصوصاً في السنوات الخمس الأولي من حياته(منشورات وزارة الثقافية والاعلام العراقية، 1984م ، ص98).

ويؤدي الإضطراب والتفكك الأسري إلي عواقب وخيمة تعود علي كافة أفراد الأسرة فالتفكك الأسرى وتصدع العلاقات بين الوالدين ومشكلاتهم النفسية وما يصاحب ذلك كله من عدم إحترام وتحضير كل طرف منهما للاخر،واللامبالاة والعداوة وما يترتب عليها من مشاعر تعاسة والم قلق يعوق النمو الإنفصالي والإجتماعي لدي الأفراد ويضعف من ثقتهم بأسرتهم ، كما يجعلهم عاجزين عن تبادل مشاعر الحب مع الأخرين وبفقدهم الانتماء وبما بدفعهم إلي أشكال مختلفة من الإنحراف والسلوك العدواني والمرض النفسي (للقريضي عبد المطلب ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988م ، ص453.).

وقد كشفت الدراسات العربية والأجنبية الأثار السلبية لاضطراب البيئات الأسرية والتصدع علي سلوك أفراد الأسرة إذ تبين أن الأسرة التي يسودها الجو غير المستقر تعاني مشكلات إنفصالية وسلوكية إجتماعية ، كما أن التفكك الأسري يلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في ظهور الإضطرابات النفسية لدي أفرادها فالشدة والتوتر وضغوط

الحياة اليومية التي تعاني منها الاباء والامهات تنعكس عليهم بالدرجة وعلي باقي أفراد الأسرة يلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في ظهور الإضطرابات النفسية لدي أفرادها فالشدة والتوتر وضغوط الحياة اليومية التي تعاني منها الأباء والأمهات تنعكس عليهم بالدرجة الأولي وعلي باقي أفراد الأسرة ، وقد تبين أن الأفراد الذين ينشأون في الأجواء الأسرية المفككة يعانون من إرتفاع الإكتئاب وغالباً ما يعلنون عن رغبتهم في الإنتحار وبدراسة الأوضاع الأسرية تبين أن هذه الأسرة أنها تعاني من الإضطرابات الأسرية مثل الإنفصال الاسري والعدواني سواء اللفظي أو الجنسي(سمير كامل احمد ، 2001م ،ص12).

وقد تناول الباحثون الغربيون بوجه خاص أثر الطلاق علي المرأة المطلقة وعلاقته بالمتغيرات المختلفة والتي قد تكون سبباً في الإنحراف ، ومن تلك المتغيرات التي تناولها الدراسات الأجنبية علاقة الطلاق بالإضطراب النفسية للمطلقة وبخاصة القلق والإكتئاب بصفة خاصة ، وفي هذا السياق أجري كل من (تشنج وبرنس) 1983م دراستها علي عينه من الأمهات المطلقات شملت (3) من الكنديات من أصل فرنسي و(33) من الكنديات من انجلترا وذلك بمتوسط عمري (39.4) سنة و(40.8) علي التوالي وعينه ضابطة من المتزوجات من نفس الأصل وبمتوسط عمر (40.1) و(37.7) علي التوالي وقد تبين من الدراسة أن الأمهات المطلقات يعانين من عدة مشكلات منها ضعف الرضا العام عن الحياة وضعف إحترام الذات ، وضعف الإشباع الجنسي كما تبين أنهم تعرضاً للضغوط الصحية ، وأكثر تلقياً للعلاج النفسي ، كما تبين من دراسة كا رولايت 1984م والتي ركزت علي دراسة علاقة الطلاق بكل القلق والإكتئاب فأشارت إلي أن للطلاق أثره الكبير في حياة المطلقة ومشاعرها وما تتعرض له من ضغوط وأيضاً علي أساليب التكيف الشعورية واللا شعورية.

وأما رداسة بروس وليم 1992م لعلاقة الإضطرابات الزوجية والإكتئاب وتحديداً نوبات الإكتئاب من بيانات دراسة طولية لعينة من النساء بين سن (18 -60) سنة فقد

ادت علاقة هذه الإضطرابات بدرجة كبيرة ودالة بنوبات الإكتئاب العظمي لدي الجنسين إلا أنها يبين أن الذكور يصابون بهذه النوبات كنتيجة الإضطرابات .

ومما تقدم ذكرة أن الطلاق مشكلة إجتماعية ونفسية وهو أبغض الحلال إلي الله سبحانه وتعالي وذلك لما يترتب عليه الأثار السلبية تفكك الأسرة وإزدياد والعدوان البغضاء أن الفقهاء في العصور القديمة ، وكذلك المعاصرين أن العلاقة الزوجية التي تسودها المحبة والوئام هي الأساس التي تبعد الأسرة من المشاكل الأسرية وعدم تفكك الأسرة.

خاتمه

توصلت الدراسه لعدد من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لانها من عند الله سبحانه وتعالي.
2. الطلاق مشكلة إجتماعية نفسية وهو ظاهرة إنتشاراً في مجتمعاتنا في هذه الأزمنة.
3. الطلاق ابغض الحلال لما يترتب عليه من أثار سلبية في تفكك الأسرة وإزدياد العدوان والبغضاء علي الأطفال ومن ثم الأثار التى تتبعه .
4. تنظيم العلاقة الزوجية بين المرأة والرجل مما لا شك تؤدي في إستقرار الحياة الزوجية ونجاح الأطفال.
5. الإضطرابات النفسية تؤدي إلي السلوك المنحرف والجريمة وغيرذلك.
6. الطلاق من الأسباب المؤدية إلي تفكك الأسرة والمجتمع فيجب علي الازواج النظر إلي الأستقرار الأسري.

ثانياً : التوصيات:

1. **تنظيم العلاقة الزوجية وتكوين الأسرة الصالحة نال إهتمام المفكرين منذ زمن بعيد.**
2. **كل الشرائع والقوانين نظموا فصولاً واسعة اتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها وإستمرارها .**
3. **علي كل المسلمين أن يعرفوا أن شرع اللّٰه سبحانه وتعالي كمنهج الحياة وطاعة اللّٰه ورسوله هي الأمل لتحقيق سعادة المجتمع الإسلامي.**
4. **علي رجال الدين ورجال الفكر وعلماء الإجتماع والباحثين من طلاب العلم، وعلماء النفس أن يقدموا ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن ذلك إستمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها .**
5. **دعوة أولي الأمر، والمسئولين الي توجيه أبنائهم وبناتهم وتوعيتهم دينياً وأخلاقياً وثقافياً لتحقيق السعادة لهم.**
6. **تفعيل مكاتب الإرشاد والتوجية ، والرعاية الإجتماعية للقيام بدورها في حل النزاعات الأسرية قبل وقوع الطلاق حتي لا يكون الأبناء هم الضحية للمجتمع.**
7. **دعوة إلي كل من يمهه الأمر المسلمين أن يعرف أن شرع اللّٰه سبحانه وتعالي منهج الحياة وأن طاعة اللّٰه سبحانه وتعالي مقرونةبطاعة رسوله صلي اللّٰه عليه وسلم.**

المصادر والمراجع

1. المجرمون المنحرفون وعوامل الانحراف، علي محمد جعفر، الناشر، المؤسسة الجامعية 1988م.
2. أساسيات تعلم الاجرام والعقاب، د. الشاذلي فتوح عبد الله، الناشر، بيروت ، لبنان.
3. الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، الناشر، دار الفكر، مصر 1985م.
4. الافراج الشرطي في العرف: حسين عبد الامير، دارسة مقارنة، جامعة بغداد، 1981م.
5. نفقة المتعة بين الشرع والقانون، بيضون تيسير، الناشر، بيروت، دار الثقافة، ط2، 2001م.
6. مبادئ علم الاجتماع ، للجوهري ، دار المعارف ، القاهرة ،1984م .
7. دراسة في علم الاجرام ، ابو عامر محمد زكي، الناشر ، القاهرة 1988م.
8. نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، هانت سوليا، دار الشئون الثقافية، بغداد، 1988م.
9. المجرمون ، السيد احمد ، الناشر، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1984م .
10. ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري ، للغانم ، دراسة ميدانية ، جامعة قطر، 1988م.
11. العوامل الاسرية للجريمة ، لابي عبد الله مرقس ، مجلة اداب الرافدين ن العدد (24) ، 2006م.
12. المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق ، منشورات وزارة الثقافية والاعلام العراقية، 1984م
13. الصحة النفسية : للقريضي عبد المطلب ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988م .
14. الصحة النفسية للاطفال ، سمير كامل احمد ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2001م .